

التبيان في تفسير القرآن

(263) الواقدي. وقال ابن اسحاق: هما بلتعة ومقنب بن قشير. وقيل: سبب ذلك أنه قتل مولى له فأخذ ديته اثني عشر ألف درهم: أعطاه النبي (صلى الله عليه وآله). فان قيل: كيف يصح أن يعاهد الله من لا يعرفه؟ قلنا: إذا وصفه بأخص صفاته جاز منه أن يصرف عهده إليه وإن جاز أن يكون غير عارف وقال الجبائي: كانوا عارفين، وانما كفروا بالنبي (صلى الله عليه وآله). والمعاهدة هي أن يقول علي عهد الله لا فعلن كذا، فانه يكون قد عقد على نفسه وجوب مذكره، لان الله تعالى حكم بذلك وقدر وجوبه عليه في الشرع. والاية دالة على وجوب الوفاء بالعهد. واللام الاولى من قوله "لئن آتانا من فضله" والثانية من قوله "لنصدقن" جميعهما لام القسم غير أن الاولى وقعت موقع الجواب، والتقدير علينا عهد الله لنصدقن إن آتانا من فضله. ولا يجوز أن تكون اللام الاولى لام الابتداء، لان لام الابتداء لا تدخل إلا على الاسم المبتدأ، لانها تقطع ما قبلها أن يعمل فيما بعدها إلا في باب (إن) فانها زحلت إلى الخبر لئلا يجتمع تأكيدان، ويجوز ان يقول: ان رزقني الله ما لا صلحت بفعل الصلاة والصوم لان ذلك واجب عليه آتاه ما لا أولم يؤته. قوله تعالى: فلما آتيهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (77) آية أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين الذين عاهدوا الله، وقالوا متى آتانا الله من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين أنه آتاهم ما اقترحوه ورزقهم ما تمنوه من الاموال، وانهم لما آتاهم ذلك شحت نفوسهم عن الوفاء بالعهد. ومعنى (لما) معنى (إذا) إلا أن (لما) الغالب عليها الجزاء، وهي إسم، لانها تقع في جواب (متى) على تقدير الوقت كقولك: متى كان هذا، فيقول السامع: لما كان ذلك. و (لما) و (لو) لا يكونان إلا لما مضى بخلاف (إن)